استدراكات الطوفي على نفسه من خلال كتابه شرح مختصر الروضة في المسائل المتعلِّقة بدلالات الألفاظ (جمعًا ودراسة)

دكتورة/ تركية بنت عيد بن أحمد المالكي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

عُنيت هذه الدراسة بجمع الاستدراكات الأصولية التي استدركها الطوفي على نفسه في شرحه على ما في المختصر والمسمَّى بـ"شرح مختصر الروضة"، في المسائل المتعلِّقة بدلالات الألفاظ، مع دراستها دراسةً وافيةً، ببيان وجه استدراكه، وسببه، وموضعه، والموقف منه صحة وعدمًا، بناءً على منهجٍ استقرائيٍّ تحليلي، وقد خَلُص البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها: تنوُّع أسباب استدراكات الطوفي على نفسه ما بين إصلاح خطأ، أو إزالة توهّم، أو إرشاد إلى ما هو أولى، وبلغ عدد الاستدراكات في دلالات الألفاظ أحد عشر استدراكًا، يدور أكثرها حول الحدود ومحترازاتها، والتقسيمات.

ومن أهم التوصيات: إكمال بقية المسائل التي استدرك فيها الطوفي على نفسه، والكتابة في استدراكات الأئمة على أنفسهم من خلال مصنفاتهم؛ فاستدراك العالم على نفسه أولى من استدراك العالم على غيره، لما فيه من فهم كلامه وضم بعضه إلى بعض.

الكلمات المفتاحية: استدراكات، الطوفي، المختصر، الروضة.

Al-Tawfi's additions about himself through His Book, Sharh Mukhtasar Al-Rawdah in the Discussions of the Semantics of Words (Collection and Study)

Research Summary:

This study was concerned with collecting the fundamental additions that Al-Tawfi added to himself in his explanation of what is in the Mukhtasar, which called "Sharh Mukhtasar Al-Rawdah", related to the discussions of the semantics of words, with a comprehensive study of them, stating the reason for his addition and the position on it, whether it is correct or not, based on an analytical inductive approach. The research reached a number of results, including correcting an error, removing an illusion, or guiding to what is more appropriate. The number of additions to the semantics of words reached eleven additions, most of which revolve around definition.

The most important of which are: the diversity of reasons for Al-Tawfi's additions to himself and reasoning, and division.

Among the most important recommendations is to complete the remaining issues in which Al-Tawfi made additions to himself, and to write about the additions of the imams to themselves through their works; the addition of a scholar to himself is more appropriate than the addition of a scholar to others, because it includes understanding his words by combining some of them with others.

Keywords: Al-Tawfi’s additions, Al-Mukhtasar, Al-Rawdah.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من عصمه الله -تعالى- عن الخطأ والزلل في الدين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه منذ بداية التأليف فيه يقوم على التحرير والتحقيق، والتفصيل والتدقيق، سواء في الأقوال، أو الاستدلال أو غيرها.

وكان ذلك من خلال تتبع العلماء اللاحقين لمن سبقهم، والاستدراك عليهم، نقدًا وتصحيحًا وتكميلًا، وغير ذلك من صور الاستدراك.

وكان من أبرز الأصوليين الذين لهم أثر في الاستدراكات الأصولية، الإمام نجم الدين الطوفي؛ حيث استدرك على غيره في مواضع كثيرة من مؤلَّفاته؛ لغزارة علمه، وبراعته في التحرير والتحقيق.

ولم يكتف -رحمه الله- بالاستدراك على غيره، بل إنه استدرك على نفسه في مواضع كثيرة من كتابه: شرح مختصر الروضة.

لذا جاءت هذه الدراسة؛ لجمع تلك الاستدراكات تحت عنوان: "استدراكات الطوفي على نفسه من خلال كتابه: شرح مختصر الروضة في المسائل المتعلِّقة بدلالات الألفاظ - جمعًا ودراسة-".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهميته، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١-قيمة الكتاب العلمية، ومكانة مؤلِّفه بين علماء المذهب الحنبلي، وغيره من المذاهب الأخرى.

٢-إبراز الشخصية الأصولية للإمام الطوفي في الاستدراك، والمراجعة من خلال أهم مؤلفاته الأصولية.

٣-أن دراسة الاستدراكات تُكسِب الباحث ملكة النقد بأسلوب علمي رصين؛ يهدف لتجلية الحق وإظهاره، دون نظر للقائل.

٤-استكمال ما بدأه فضيلة الدكتور: سعيد بن نواف المرواني؛ حيث تُعدُّ دراسته هي الأولى في مثل هذا النوع من الاستدراكات.

أهداف الموضوع:

تظهر أهدافه فيما يأتي:

١- استقراء، وجمع استدراكات الطوفي على نفسه في المسائل المتعلِّقة بدلالات الألفاظ.

٢- دراسة كل استدراك دراسةً وافيةً، من خلال ذكر مدخلٍ إلى كل استدراك منها، وبيان وجه استدراكه، وسببه، وموضعه، والموقف منه صحة وعدمًا.

٣- حصر أسباب الاستدراك، ومواضعها عند الطوفي في المسائل المتعلِّقة بدلالات الألفاظ.

الدراسات السابقة:

ذكرتُ سابقًا أن هذه الدراسة هي استكمال لما بدأ به فضيلة الدكتور: سعيد بن نواف المرواني؛ حيث كانت دراسته هي اللبنة الأولى في مثل هذا الموضوع -حسب ما اطلعت عليه-، وكانت بعنوان: استدراكات الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها وقد نُشرت دراسته في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية العدد (٢٠٧)، ج: ٣، السنة (٥٧)، ١٤٤٥هـ.

وكما هو ظاهر من خلال العنوان؛ فإن دراستي تختلف عن دراسته من حيث المسائل المستَدرَك عيها، فقد تناول الباحث استدراكات الطوفي على نفسه في المسائل المتعلِّقة بالأدلة المتفق عليها، أما دراستي فهي في المسائل المتعلِّقة بدلالات الألفاظ.

خطة البحث:

بعد المقدمة اشتمل البحث على: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

التمهيد، التعريف بمفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاستدراك، وبيان أسبابه، ومواضعه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالاستدراك.

المسألة الثانية: أسباب الاستدراك.

المسألة الثالثة: مواضع الاستدراك.

المطلب الثاني: التعريف بالطوفي.

المطلب الثالث: التعريف بشرح مختصر الروضة.

المبحث الأول: استدراكات الطوفي على نفسه في مسائل الأمر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة صيغة الأمر على غير الطلب الجازم.

المطلب الثاني: دلالة صيغة الأمر بعد الحظر على الإباحة.

المبحث الثاني: استدراكات الطوفي على نفسه في مسائل العموم والخصوص.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: كون العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني.

المطلب الثاني: تعريف العام اصطلاحًا.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العام بأنه: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا.

المسألة الثانية: تعريف العام بأنه: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

المطلب الثالث: تقسيم العام باعتبار مراتبه علوً ونزولًا.

المطلب الرابع: قول الواقفية: إنه ليس للعموم صيغة.

المطلب الخامس: اعتقاد عموم العام والعمل به في الحال.

المطلب السادس: تعريف الشرط في باب التخصيص.

المبحث الثالث: استدراكات الطوفي على نفسه في مسائل المطلق والمفهوم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات حمل المطلق على المقيَّد.

المطلب الثاني: درجات دليل الخطاب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الآتي:

١- التزمتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، بالإضافة إلى صياغة البحث بأسلوبي ما لم يستدع المقام للاقتباس، أو النقل النصي.

٢- اعتمدتُ على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣- عزوتُ الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤- خرّجتُ الأحاديث من كتب الحديث، فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرّجته من بقية كتب الحديث بنصه الوارد في البحث، مع بيان درجته.

٥- في بحث المسائل الأصولية اعتمدتُ المنهج الآتي:

- الاقتصار على الاستدراكات التي نصَّ الطوفي فيها على أنه استدراك على ما في المختصر.
- بيان وجه الاستدراك.

- بيان سبب الاستدراك، سواء نص عليه الطوفي، أم فُهِم من عبارته.
- بيان موضع الاستدراك.
- الموقف من الاستدراك صحة وعدمًا.

٦- كانت الإحالة إلى المرجع بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وقد يسبق بكلمة (ينظر) عند النقل بالمعنى، مع الاكتفاء بذكر بقية المعلومات المتعلّقة بالمرجع في الفهرس الخاص بذلك.

وفي الختام أحمد الله -تعالى- الذي يسَّر كتابة هذا البحث، هو صاحب الفضل والنعم، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وكريم فضله، وعظيم إحسانه، وما كان فيه من صواب فهو منه سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمني، وأستغفر الله منه؛ إنه هو الغفور الرحيم.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف الاستدراك، وبيان أسبابه ومواضعه.

المسألة الأولى: التعريف بالاستدراك.

الاستدراك لغة: الاستدراك مصدرٌ من الفعل استَدْرَك، وهو فعلٌ ثلاثيّ مزيد، من الفعل: "درك"، أصل واحد يدل على لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، وهو بمعنى: التبعة؛ والإدراك: اللُّحوق، ويقال: استدرك ما فاته وأدركه بمعنى واحد(١).

وبالجملة فإن المعنى اللغوي يدور حول اللحاق والإتباع، وبلوغ الغاية، والاطلاع على الشيء، والمعنى الأول وهو: اللحاق والإتباع هو ما يناسب موضوع البحث، وسيأتي بيان ذلك قريبًا عند الكلام عن المعنى الاصطلاحي للاستدراكات.

الاستدراك اصطلاحًا: من خلال استقراء ما ورد في تعريف الاستدراك عن المتقدِّمين والمتأخرين، والباحثين المعاصرين، يمكن أن يكون للاستدراك إطلاقان:

الأول: إطلاق عام.

وهذا الإطلاق يجمع بعض التعريفات التي لم تفرِّق بين الاستدراك على القول أو الفعل، ومن أهمها:

١- "إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير؛ بغية الوصول إلى الصواب"(٢).

٢- "تعقيب الشيء بما يخالفه في نفسه"(٣).

الثاني: إطلاق خاص.

وهذا الإطلاق يجمع عددًا من التعريفات التي خصّت الاستدراك بالأقوال، ومن أهمها:

١- "رفع توهم تولَّد من كلام سابق"(٤).

٢- "تعقيب الكلام برفع ما يُوهم ثبوته"(٥).

٣- "تعقيب اللفظ بما يُشعِر بخلافه"(٦).

٤- "إتْباع القول الأول بقولٍ ثانٍ، يُصلح خطأه، أو يُكمل نقصه، أو يُزيل عنه لَبسًا"(٧).

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٠٤)، م(درك).

(٢) كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة (ص ٤).

(٣) الاستدراك الأصولي (ص٥٠).

(٤) التعريفات (ص ٢١)، وينظر: الكليات (ص ١١٥)

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٨).

(٦) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٥٠٨).

(٧) استدراكات السلف في التفسير (ص ١٦).

وجميع التعريفات السابقة لا تخلو من انتقادات أسهب فيها بعض المعاصرين(١)، لذا يمكن صياغة تعريف للاستدراك بأنه: تعقُّب القول بما يُصلحه.

شرح التعريف:

التَّعقُّب: أي التتبع.

القول: يقصد به القول السابق لزومًا؛ لأن التعقُّب، هو تتبعٌ لأمرٍ سابق(٢).

بما يصلحه: الإصلاح هنا قد يكون بتصحيح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة وهم، أو إرشاد للأولى، أو نحو ذلك.

ويُلحظ في التعريف أنني لم أعبِّر بلفظ (المخالفة) التي عبَّر بها البعض؛ إذ النقص لا يُعدُّ مخالفة –في نظري– لأن له أسبابًا كثيرة؛ كالاختصار، والخطأ، والنسيان، ونحوها مما لا يُعدُّ مخالفة في الحقيقة.

المسألة الثانية: أسباب الاستدراك.

من خلال استقراء استدراكات الطوفي في المسائل المتعلِّقة بدلالات الألفاظ، يمكن أن تكون أسباب استدراكه(٣)، هي:

١– الرجوع عن الخطأ، وتصحيحه.

٢– إكمال النقص.

٣– إزالة الوهم، أو اللبس.

٤– الإرشاد إلى الأولى.

المسألة الثالثة: مواضع الاستدراك.

من خلال استقراء استدراكات الطوفي في المسائل المتعلِّقة بدلالات الألفاظ، يمكن أن تكون تلك المواضع على التفصيل الآتي:

١– الاستدراك على إيراد المسألة.

٢– الاستدراك على الحدود، ومحترازاتها.

٣– الاستدراك على حكاية الخلاف.

٤– الاستدراك على القول.

٥– الاستدراك على التقسيمات.

(١) ينظر: الاستدراك الأصولي (ص٥٠)، وهو من أجود المؤلفات، وأثراها في موضوع الاستدراكات.

(٢) ينظر: تاج العروس (٣/ ٤١٠)، م(عقب).

(٣) ينظر للاستزادة: الاستدراك الأصولي (ص ١٤٦).

المطلب الثاني: التعريف بالطوفي.

كتب أهل التراجم كثيرًا عن الطوفي، ومهما كُتِبَ في التعريف بهذا العَلَمِ الفذِّ، ستبقى مجرد إضاءات على مواضع من حياته، لن تفي بما قدّمه للعلم وأهله؛ لذا سأختصر في ترجمته -رحمه الله- بأبرز محطاته، وهي:

أولًا: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته.

هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصَّرصري ثم البغدادي.

والطوفي نسبة إلى (طوفى)، وهي قرية من قرى العراق.

يُلقَّب بنجم الدين، ويُكنِّي بأبي الربيع(١).

ثانيًا: مولده، ووفاته.

ولد بـ (طُوفى)، إلا أن في تاريخ مولده خلاف، فقيل: سنة (٦٧٥هـ)، وقيل: سنة (٦٥٧هـ)، وقيل غير ذلك، والصحيح أنه ولد في سنة (٦٥٧هـ)، وهو الذي رجَّحه كثير ممن ترجم له، وذكره ابن حجر، حيث حدد تاريخ نسخ كتابه "الإكسير في قواعد التفسير" بالقرن السابع، وهذا يعني أنه ألَّفه قبل نهاية القرن بمدة تتسع لنسخه؛ حيث كان آنذاك في سنٍّ تمكِّنه من تأليف مثله، بالإضافة إلى ما يمتلكه من علم وتوقُّد ذهنٍ(٢).

وتوفي -رحمه الله- عن نيفٍ وأربعين سنة، في شهر رجبٍ سنة (٧١٦هـ) في بلد الخليل -عليه السلام- ودُفن بها(٣).

ثالثًا: حياته العلمية.

نشأ الطوفي في بيت علم وصلاح، وحفظ في صغره "مختصر الخرقي" في الفقه، و"اللمع" في النحو، وتردد إلى (صرصر) فقرأ فيها الفقه، ثم تعددت رحلاته لطلب العلم والاستزاده منه، فرحل إلى بغداد سنة (٦٩١هـ)، وحفظ فيها "المحرّر"، وقرأ في الأصول، والعربية والتصريف، والفرائض، وشيئًا من المنطق على عدد من شيوخه، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وسمع الحديث من عدد من المحدِّثين، ثم سافر إلى دمشق سنة (٧٠٤هـ)، وسمع الحديث فيها، والتقى بشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم سافر إلى "ديار مصر"، سنة (٧٠٥هـ)، وأقام بـ "القاهرة" مدة، وولي فيها التدريس، ثم حج سنة (٧١٤هـ)، وجاور بالحرمين الشريفين، وقرأ بنفسه كثيرًا من الكتب في شتى العلوم، والتقى بشيوخ عصره، وأخذ عنهم، ثم آل به المقام إلى بلد الخليل -عليه السلام- في فلسطين، حتى وافته المنية -رحمه الله-(٤).

---

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، وقيل: طُوف، ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٤٣).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، المقصد الأرشد (١/ ٤٢٦)، وصرصر: قريتان ببغداد، (صرصر العليا/ والسفلى)، قيل: إنهما على ضفة نهر (صرصر)، وإليهما نُسِب النهر، ينظر: معجم البلدان (٣/ ٤٠١).

رابعًا: ثناء العلماء عليه.

أثنى عليه كثير من العلماء، فقد كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، فقيهًا، أديبًا، فاضلًا، واسع العلم والاطلاع، مما مكَّنه من التأليف في كثير من العلوم(١).

قال عنه الذهبي: "كان ديّنًا ساكنًا قانعًا"(٢).

وقال الصفدي: "كان فقيهًا حنبليًّا عارفًا بفروع مذهبه ... شاعرًا أديبًا، فاضلًا لبيبًا"(٣).

وقال الألوسي: "البحر العُباب، والغيث الذي يقْصرُ عنه السحاب: أبو الربيع سليمان نجم الدين بن عبد القوي الصرصري البغدادي الحنبلي"(٤).

خامسًا: عقيدته.

عقيدته هي عقيدة أهل السنة والجماعة كما صرَّح بذلك في مواضع عدة من مؤلفاته(٥)، وإن كان هناك من اتهمه بالتشيُّع(٦)، ونقل أمورًا هي في ظنه أنها مدعاة للحكم عليه بما هو منه براء، وإلا فمؤلفاته –رحمه الله– مليئة بما يدل على مخالفته للشيعة، والرد عليهم(٧).

وقد حرَّر كثير من الباحثين هذا الموضوع وأفاضوا فيه، ولن أقف عنده كثيرًا، بل سأقول فيه كما قاله الطوفي في آخر كتابه شرح مختصر الروضة: "من نظر في كلام الفضلاء من المتأخرين والقدماء، وما وقع في آثارهم العلمية من الخلل والنقص، وما أبداه بعضهم من كلام بعض، مهَّد العذر لمن بعدهم في الخطأ والزلل، وإنما يفعل ذلك من في فضله كمُل، لا جاهل يهمل في تحصيل الفضائل، ويشري نفسه لنقص الأفاضل"(٨).

وأزيد بكلام الإمام الذهبي، حين قال: "إن الكبير من أئمة العلم إذا كثُر صوابه، وعلم تحرِّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرِف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زلله، ولا نضلِّله ونطرحه وننسى محاسنه ... ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"(٩).

(١) ينظر: تاريخ البرزالي (٥/ ٢٠٨)، سلّم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ١٤٨).
(٢) الدرر الكامنة (٢/ ٢٩٨).
(٣)أعيان العصر (٢/٤٤٥).
(٤) جلاء العينين (ص٤٩).
(٥) ينظر: الإشارات الإلهية (ص٢٩٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤١، ٤٠٦)، (٢/ ٤٥، ٥٤٧).
(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢).
(٧) ينظر: الإشارات الإلهية (ص٥٨٧، ٥٨٩، ٦٣٥، ٦٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٠٧، ١١٧).
(٨) (٣/ ٧٥٢).
(٩) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١).

سادسًا: مذهبه.

كان -رحمه الله- حنبلي المذهب، وهذا واضح من مؤلفاته، ومن كلام من ترجم لـــه، كما مرَّ معنا سابقًا عند ثناء العلماء عليه.

سابعًا: شيوخه، وتلامذته.

للطوفي مشايخ كُثر(١)، ومن أشهرهم:

١- زين الدين علي بن محمد الصرصري (٧٠٠هـ).

٢- نصير الدين أبو بكر عبد الله بن عمر الفاروقي (٧٠٦هـ).

٣- شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن المقدسي (٧١٩هـ).

٤- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ).

٥- تقي الدين الزريراني البغدادي (٧٢٩هـ).

ولم يُنقل أن للطوفي تلاميذ كُثر، بل لم تذكر التراجم -حسب ما اطلعت عليه- ســوى ثلاثة(٢)، وهم:

١- مجد الدين عبد الرحمن بن محمود بن قرطاس القوصي (٧٢٤هـ).

٢- محمد بن أحمد بن معاذ الأقشهري (٧٣١هـ).

٣- سديد الدين بن فضل الله بن أبي النصر بن أبي الرضـــا القبطـــي (٧٤٥هـ).

ثامناً: مؤلفاته.

ألف مؤلفات كثيرة، بل قيل: إن له في (قوص) خزانة كُتُبٍ من تصانيفه، ومـــن أهـــم مؤلفاته المطبوعة(٣):

١- الإكسير في قواعد التفسير.

٢- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية.

٣- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية.

٤- مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه).

٥- شرح مختصر الروضة.

المطلب الثالث: التعريف بشرح مختصر الروضة.

هذا الكتاب هو شرح لمختصره الذي اختصر فيه "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، ويمكن أن تظهر بعض قيمة هذا المؤلَّف لمن لم يطلع عليه بقول صاحبه في ختامه: "تضمَّن الكتاب فوائد كثيرة جمة يليق بالفاضل ألا يهملها"(٤).

---

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) ينظر: أعيان العصر (٣/ ٤٤)، (٥/٦٠)، التحفة اللطيفة (٢/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٧). وقُوص: مدينة كبيرة في صعيد مصر، ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤١٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٥٠).

ولعل من أبرز معالمه ما يأتي[1]:

١- وفرة فوائده وتنبيهاته.

٢- اشتماله على مباحث قلَّ أن توجد في غيره.

٣- دقة ألفاظه، وسهولتها.

٤- عرض الآراء المختلفة بموضوعية، واستقلالية، وظهور نَفَس المذهب الحنبلي فيه.

٥- كثرة الأمثلة بما ينفي تهمة الجمود عن علم أصول الفقه.

٦- كثرة استدراكاته وتعقباته سواء أكان ذلك على نفسه، أم غيره.

٧- الأمانة والتحقيق في العزو للعلماء، ومصنفاتهم.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٥٠-٧٥٢)، المدخل لابن بدران (ص٤٦٠).

المبحث الأول: استدراكات الطوفي على نفسه في مسائل الأمر.

المطلب الأول: دلالة صيغة الأمر على غير الطلب الجازم.

ذكر الطوفي في المختصر(١) أن دلالة صيغة الأمر حقيقة في الطلب الجازم، ومجاز في غيره من المعاني؛ كالندب والإباحة إلخ، وأفرد أحد تلك المعاني، وهو: التمني"، ثم استدرك في شرحه للمختصر(٢) ببيان سبب إفراده للتمني عن بقية الدلالات، أو المعاني التي ذكرها، وهي: الندب، والإباحة، والتعجيز، والتسخير، والتسوية، والإهانة، والإكرام، والتهديد، والدعاء، والخبر؛ لأن مثاله كان من الشعر العربي(٣) بخلاف المعاني الأخرى التي كانت أمثلتها من نصوص شرعية.

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: إزالة ما قد يُتوهم من أن التمني ليس من ضمن المعاني المجازية لصيغة الأمر؛ لأنه أفرده عن بقية المعاني، والصحيح خلافه.

موضع الاستدراك: التقسيمات.

واستدراكه –في نظري– لم يكن له حاجة؛ لسببين:

الأول: أن هذه المعاني التي ذكرها الطوفي، ذكرها غيره، دون إفراد معنى منها، وهناك من زاد عليها، وفي بعضها خلاف بينهم، وقد يرى البعض أن بينها تداخل ظاهر، ومنهم الغزالي الذي ذكر خمسة عشر وجهًا، ثم قال: "هذه الأوجه عدَّها الأصوليون شغفًا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله ﷺ: (كل مما يليك)(٤) جُعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها، وقوله: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾(٥) للإنذار، قريب من قوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(٦) الذي هو للتهديد، ولا نطيل بتفصيل ذلك، وتحصيله فالوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة أربعة وجوهٍ مُحَصَّلَة"(٧).

الثاني: أن المثال الذي ذكره الطوفي للتمنّي قد رأى بعض الأصوليين ما هو أفضل منه؛ كقول النبي ﷺ وهو على تبوك: (كن أبا ذر)(٨)، أو كقولك لشخص تراه: "كن فلانًا"؛ لأنه قد يُدَّعَى استفادة التمني في مثاله من "ألَا"، لَا من صيغة "افْعَل"، بخلاف المثالين

(١) ينظر: (٢/ ٣٤٧).

(٢) (٢/ ٣٥٨).

(٣) ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي .. بصبح، وما الإصباح منك بأمثل، ينظر: ديوان امرئ القيس (ص٤٩).

(٤) قال عمر بن أبي سلمة: "أكلت يومًا مع رسول الله ﷺ طعامًا، فجعلت آكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: (كل مما يليك)"، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عمر بن أبي سلمة (٧/ ٦٨)، ح(٥٣٧٧)، ك(الأطعمة)، ب(الأكل مما يليه).

(٥) [هود: ٦٥].

(٦) [فصلت: ٤٠].

(٧) المستصفى (ص ٢٠٥) بتصرف.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٢)، ح(٤٣٧٣)، ك(المغازي والسرايا)، وهو حديث مرسل، ينظر: مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم (٢/ ١١٢٥).

السابقين(١)، ولو مثَّل الطوفي بحديث النبي ﷺ لكفاه عن إفراده لذلك المعنى، أو حتى الاستدراك بعد ذلك.

المطلب الثاني: دلالة صيغة الأمر بعد الحظر على الإباحة.

ذكر الطوفي في المختصر(٢) رأيه في دلالة الأمر بعد الحظر بأنها للإباحة عرفًا لا لغة، ثم استدرك في شرحه للمختصر(٣) ببيان سبب تفصيله في القول الذي يراه، حينما قال: "عرفًا لا لغة"، أي: أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة من حيث العرف فقط؛ لأن المعروف في الأمر الوارد بعد الحظر في الشرع أنه يفيد الاباحة بدليل قوله تعالى: سمحوَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواسمح(٤)، وقوله تعالى: سمحفَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُواسمح(٥)، كما أن من عادة العرب أن من قال لعبده: لا تدخل الدار، ثم قال: ادخل، كان المعقول منه رفع النهي المتقدِّم لا إيجاب الدخول(٦).

أما من حيث اللغة فهو يدل على الوجوب؛ لأن الصيغة إذا تجرَّدت عن القرينة، فإنها تفيد الوجوب، فهي موضوعة له عند أهل اللغة، وهذا الأمر ثابت بعد الحظر، فيُحمل على الوجوب(٧).

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: إكمال النقص ببيان سبب تفصيله للقول الذي لم يسبقه إليه أحد –فيما اطلعت عليه.

موضع الاستدراك: القول.

وفي نظري أن استدراكه لا حاجة إليه؛ لأن قوله يعود لقول من قال: إن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة؛ لوجهين:

الأول: أن عرف الاستعمال في خطاب الشارع، وخطاب المكلفين، دلَّ على كون الأمر بعد الحظر على الإباحة، وعرف الاستعمال يغلب أصل الوضع(٨).

الثاني: أن الطوفي عند كلامه عن الفرق بين مسألة ورود الأمر بعد الحظر، ومسألة ورود النهي بعد الأمر، قال: "تقرير الفرق: أنه مثلًا إذا قال له: صم، ثم قال له: لا تصم؛ فقد رفع

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٨١)، الفوائد السنية (٣/ ١١٦١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠).
(٢) (٢/ ٣٧٠).
(٣) (٢/ ٣٧١).
(٤) [المائدة: ٢].
(٥) [الجمعة: ١٠].
(٦) قواطع الأدلة (١/ ٦١) بتصرف.
(٧) ينظر: بذل النظر (ص٧٠).
(٨) ينظر: الواضح (٣/ ٣٤٥)، ميزان الأصول (١/ ١١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤).

بهذا النهي الإذن له أولًا في الصوم بكلِّيته، وإذا قال له: لا تصد، ثم قال له: صد؛ فهاهنا لم يرفع الإذن في الصيد بكلِّيته، بل رفع المنع منه؛ فبقي الإذن فيه، وهو الإباحة"(١).

فهو –هنا– صرّح بأن الأمر بعد الحظر يرفع المنع ويُبقي الإذن، وهو الإباحة، وهو المطلوب.

المبحث الثاني: استدراكات الطوفي على نفسه في مسائل العموم والخصوص.

المطلب الأول: كون العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني.

ذكر الطوفي في المختصر(٢) مسألة عروض العموم للألفاظ أو المعاني، ثم استدرك في شرحه للمختصر(٣) على هذه المسألة، وبيَّن سبب ذكره لها رغم أنها من مسائل الرياضيات على حدِّ قوله.

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: تصحيح الخطأ في ذكره لمسألة لا تترتب عليها فائدة؛ بسبب متابعته لابن قدامة الذي يُعدُّ كتابه –روضة الناظر– أصلًا للمختصر.

موضع الاستدراك: إيراد المسألة.

ورغم أن هذه المسألة كما صرَّح الطوفي، وغيره أنها من رياضات المسائل الأصولية إلا أن الطوفي لم يكن الوحيد الذي ذكرها، بل من الأصوليين من أوردها ضمن مباحث العام(٤)، وإن كان بعضهم قد أشار إليها عَرَضًا(٥)، وكانت عباراتهم في ترجمتها متفاوتة، فبعضهم ذكرها بصيغة الجزم؛ كقولهم: "العموم من عوارض الألفاظ حقيقة"(٦)، أو "العموم، إنما هو من عوارض المعاني"(٧)، أو "العموم من عوارض المعاني، ومن عوارض الألفاظ"(٨)، وبعضهم ذكرها بصيغة الاستفهام؛ كقولهم: العموم "هل يتناول المعاني على الحقيقة أم لا؟"(٩)، أو "المعاني هل لها عموم أم لا؟"(١٠).

والذي يظهر من كلام الطوفي –هنا– أنه لا يرى ذكر رياضات المسائل الأصولية؛ حيث علَّل لذكره لها بمتابعته لابن قدامة، وكأنه ينفي عن نفسه الالتفات لمثل هذه المسائل.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٣).
(٢) (٢/ ٤٤٨).
(٣) (٢/ ٤٥٥).
(٤) ينظر: المستصفى (ص٢٢٤)، نفائس الأصول (٤/ ١٧٢٣)، بديع النظام (١/ ٢٠).
(٥) مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر (٢/ ١٠٥)، وينظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/ ٣٣).
(٦) روضة الناظر (٢/ ٥)، وينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٨).
(٧) بديع النظام (١/ ٢٠).
(٨) نفائس الأصول في (٤/ ١٧٢٣).
(٩) المعتمد في أصول الفقه (١/ ١٨٧).
(١٠) ميزان الأصول (١/ ٢٥٥).

والحقيقة أن الطوفي لا يُغفِل ذكر تلك المسائل، لكنه لا يرى أن عدم ذكرها مؤثِّر في العلم أو عائد عليه بالنقص.

ويدل لذلك قوله عند الكلام عن مسألة مبدأ اللغات: "الخطب في هذه المسألة يسير، أي: أمرها سهل، حتى لو لم تُذكر لم يؤثِّر في هذا العلم ولا في غيره نقصًا، إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها"(١).

وفي موضع آخر يقول: "لا شك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية"(٢).

والذي يظهر لي أن ذكر مثل هذا النوع من المسائل لا بدَّ منه؛ لثلاثة أسباب:

الأول: تدريب ورياضة العقل، وتشحيذ الخاطر على طريقة العلماء في الخلاف والاستدلال والمعارضة.

وفي ذلك يقول الرزركشي: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيءٍ تعرُّفُه، بل لا بدَّ مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم"(٣).

الثاني: التنبيه على المسائل الضرورية التي يتوقف عليها عمل أو اعتقاد، وهذا من باب التنبيه على الأعلى بذكر الأدنى، وهو من الأساليب الواقعة شرعًا، وقال به بعض الأصوليين

وقد ذكر الطوفي السببين السابقين؛ حيث قال: "الفقهاء يصورون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورًا يمتنع في العادة –أو يندر– وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها؛ ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية"(٤).

الثالث: أن ما يره البعض من مسائل الارتياض التي لا فائدة فيها من حيث العمل أو الاعتقاد، قد يراه البعض الآخر مفيدًا، وكلا الرأيين لهما حقٌّ في العرض والنظر.

فالغزالي في المسألة نفسها التي يرى الطوفي أنها من مسائل الارتياض، يراها هو من المسائل التي انبنى عليها الخلاف في مسألة عموم المفهوم؛ حيث قال: "من يقول بالمفهوم

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٣).
(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٣).
(٣) البحر المحيط (٨/ ٢٦٦).
(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٣-٤٧٤).

قد يظن للمفهوم عمومًا، ويتمسك به، وفيه نظر ... وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني"(١).

كما أن الزركشي بنى على المسألة مسائل أخرى، فقال: "يُخَرَّجُ على هذا الأصل مسائل: منها أن المفهوم لا عموم له على رأي الغزالي؛ لأنه ليس بلفظ؛ ومنها: دلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا؟ ...، ومنها: سكوت النبي ﷺ هل يكون دليلًا عامًّا؟"(٢).

المطلب الثاني: تعريف العام اصطلاحًا.

المسألة الأولى: تعريف العام بأنه: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا.

ذكر الطوفي في المختصر(٣) أربعة تعريفات للعام، أحدها هذا التعريف الذي ذكر معه محترزاته التي كان منها الاحتراز بلفظ (الواحد)؛ كقولنا: "ضَربَ زيدٌ عمْرًا"، ثم استدرك في شرحه للمختصر(٤). على ذلك المحترز، وبيَّن الخطأ فيه وصحَّحه، بأنه أكثر من لفظ، وليس كما ورد في المختصر بأنه لفظان؛ بناء على المثال المذكور في المختصر وأصله، وهو: ضرب زيدٌ عمْرًا؛ فهي ثلاثة ألفاظ فعل وفاعل ومفعول.

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: تصحيح الخطأ الذي ورد في المختصر؛ لأنه تابع ابن قدامة في ذلك.

موضع الاستدراك: الحد ومحترزاته.

واستدراك الطوفي –هنا– يُسلَّم له، ولم يسبقه إليه أحد(٥)، وإن كان الغزالي قد زاد في الحدِّ قيدًا لم ينقله عنه ابن قدامة، وهو: "جهة واحدة"، ولعله أراد به إزالة الإشكال السابق؛ حيث قال: "العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا ... واحترزنا بقولنا: من جهة واحدة عن قولهم: ضرب زيد عمْرًا، وعن قولهم: ضرب زيدًا عمرٌو؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة"(٦)، ويقصد بالجهتين: الفاعلية والمفعولية.

إلا أن هذا القيد –الذي زاده– فيه نظر؛ لسببين(٧):

الأول: أنه حشو لا فائدة منه؛ لأنه إن أراد بهذه الدلالة دلالة لفظ: زيد وعمر، على مسمَّاهما، فقد خرج ذلك بالقيد الأول، وهو: "اللفظ الواحد"، فهما ليسا لفظًا واحدًا بل ثلاثة،

---

(١) المستصفى (ص٢٣٩)، وينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٢٢).

(٢) البحر المحيط (٤/ ١٩).

(٣) (٢/ ٤٤٨).

(٤) (٢/ ٤٥٦).

(٥) وإن كان هناك من رأى أن قولنا: ضرب زيد عمرًا لا عموم فيه أصلًا، ليس لأنه لفظين دل على شيئين فصاعدًا، بل لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له؛ إذ ليس شاملًا لجميع أنواع الضرب الواقع من زيد على عمرو، وإنما دلَّ على مطلق. ينظر: الإبهاج (٢/ ٩١).

(٦) المستصفى (ص٢٢٤).

(٧) ينظر: إيضاح المحصول (ص٢٦٩)، بيان المختصر (٢/ ١٠٦)، نهاية الوصول (٣/ ١٢٢٦)، البحر المحيط (٤/ ٧).

ومعلوم أنه لا بد أن يكون القيد الذي زاده لإخراج أمر يختلف عما أخرجه القيد الأول، وهذا ما لم يتحقق هنا.

وإن أراد بها دلالة لفظ "ضرب" دون الاسمين، فهو باطل؛ لأن دلالته على الفاعل والمفعول بالالتزام لا بالمطابقة، ودلالة العام على معناه بالمطابقة لا بالالتزام.

الثاني: أن الكلام إنما هو في اللفظ لا في الجهة، ويدل لذلك أنه حينما بيّن محترزات التعريف الذي زاد فيه ذلك القيد، قال: "فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد"، وهذا هو الإشكال نفسه؛ حيث إن قولنا: "ضرب زيدٌ عمْرًا" ليست لفظان –كما صرّح هو هنا–، بل ثلاثة.

المسألة الثانية: تعريف العام بأنه: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

أورد الطوفي في المختصر(١) عدة تعريفات للعام، لم ترد عند ابن قدامة، واعترض على جميعها، واختار له تعريفًا مبنيًّا على التقسيم، وقال: هو أجودها، ولم يبين السبب، ثم جاء في شرحه للمختصر(٢)، واستدرك ببيان سبب ترجيحه لذلك التعريف، بأنه أضبطها، وأقربها للتقسيم.

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: إكمال نقص، فالملاحظ أن تعريف الطوفي للعام كان مبنيًا على السبر والتقسيم في الحدود، حيث ميَّز من خلال ذلك التقسيم عددًا من المصطلحات التي قد تلتبس بالعام، لكنه لم يذكر السبب في ترجيحه لهذا التعريف في المختصر.

موضع الاستدراك: الحد.

والحقيقة أن استدراك الطوفي يجري على عادة غيره من الأصوليين، فهو اختار ما يراه تعريفًا صحيحًا عنده، بعد أن انتقد التعريفات الأخرى، وهذا هو شأن العلماء مع الحدود والمصطلحات، لا سيما إن كان ما يُعترض به على الحدِّ لا تخفى وجاهته عنده.

والتعريف الذي رجَّحه الطوفي، ومعه كثير من الحنابلة(٣) لا سبيل إلى منعه من القول به، أو إلزامه بغيره؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، ولا مصادمة في تعريفات ما هي إلا صورٌ ذهنية، أو حدود أسموية؛ يُميِّز بها الشيء عمّا عداه.

وإن كان من اعتراض على تعريف الطوفي، فيمكن أن يكون من جهتين:

---

(١) (٢/ ٤٤٨).

(٢) (٢/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص١٠٥)، شرح مختصر أصول الفقه (٢/ ٤٠٣)، التحبير (٥/ ٢٣١٢)، غاية السول (ص٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١– ١٠٢).

الأولى: أنه بنى تعريفه على نظرية المناطقة في الحد، وهي التي تقوم على الجنس، والنوع، والفصل، وغيرها(١).

وهذه الطريقة في الحد عند المناطقة تختلف عنها عند الأصوليين الذين يرون أن الحد إنما هو الجامع المانع الذي يحصل به التّمييز بين المحدود، وغيره(٢).

لذا لم يرتض بعض الأصوليين ذلك التقسيم الذي بنى عليه الطوفي تعريفه، ووجّهوا ضعفه بأمور، منها(٣):

١- أن هذا التقسيم يلزم منه تقابل تلك الأقسام، والتقابل -هنا- عند الطوفي بمعنى التضاد، وعدم التداخل؛ لأنه قال سابقًا عند تعريفه: "هو ناشئ عن تقسيم دائر بين النفي والإثبات"، والنفي والإثبات لا يجتمعان.

كما أن الواقع ينفي ذلك التقابل؛ إذ إن العام والعدد قد يكونان معرفتين؛ نحو: الرجال والخمسة، وقد يكونان نكرتين؛ نحو: رجلٌ وخمسةٌ، وبهذا تتداخل الأقسام وينتفي التقابل.

٢- أن اعتبار الوحدة في مدلول المعرفة والنكرة، يلزم منه خروج ما لا يفيدها؛ نحو الرجلين والرجال، ورجلين ورجال عن حدِّي المعرفة والنكرة، وهذا اللازم باطل؛ فيبطل ملزومه.

الثاني: أن هذا التعريف لم يذكره في مصنفه الإشارات الإلهية الذي يُعدُّ متأخرًا عن شرح المختصر، بل العجيب أنه اقتصر على تعريف سابق ذكره في شرح المختصر، واعترض عليه بعدد من الاعتراضات(٤)، حيث قال: " العام هو: اللفظ المستغرق لما يصلح له"(٥).

فهل يمكن أن يكون هذا تراجعًا عن تعريفه الذي رجّحه في شرح المختصر، أو هو مجرد ذكر لتعريف رجَّحه كثير من الأصوليين.

وسواء أكان ذلك تراجعًا منه أم غير ذلك؛ فالذي يظهر لي أن جميع العبارات التي ذكرها الأصوليون في تعريف العام تتفق -في الجملة- على كونها ترى العام مصطلحًا يتناول أفرادًا كثيرين على سبيل الشمول.

المطلب الثالث: تقسيم العام باعتبار مراتبه علوً ونزولًا.

أورد الطوفي في المختصر(٦) أقسام العام باعتبار مراتبه عُلوًّ ونزولًا، وذكر منها العام الذي لا أعم منه، ومثَّل له بـ"المعلوم، أو الشيء"، ثم استدرك في شرحه للمختصر(٧) على ذلك التمثيل حينما عبَّر بـ"أو" وبيَّن أن ذلك تنبيه خفي منه على وجود الخلاف في

(١) ينظر: معيار العلم (ص١٠٠).
(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٧٤).
(٣) ينظر: الإبهاج (٢/ ٩٢)، نهاية السول (ص١٨٣).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٧-٤٥٨).
(٥) الإشارات الإلهية (ص٢٤).
(٦) ينظر: (٢/ ٤٤٨).
(٧) ينظر: (٢/ ٤٦٢).

التمثيل على العام المطلق، فمن العلماء من مثَّل بالمعلوم، ومنهم من مثَّل بالشيء، ثم ختم تنبيهه للخلاف بأنه خلاف لا أثر له؛ إذ لا مشاحة في التمثيل.

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: إكمال النقص، حيث عبر الطوفي عند تمثيله للعام المطلق بـ"أو" ولم يبين مقصوده من ذلك، فجاء في شرحه للمختصر وبيَّنه.

موضع الاستدراك: حكاية الخلاف.

هذا الاستدراك من الطوفي –في نظري– لا حاجة له؛ لسببين:

الأول: أنه لا مشاحة في التمثيل مع الاتفاق على أصل القول، ويؤيد ذلك قوله: "الخطب في هذا يسير، إذ لا يضرنا في ضرب المثال، أيهما كان هو الأعم مطلقًا بعد تقرير القاعدة في تقسيمه"(١).

الثاني: أن من الأصوليين من لم ينقل خلافًا أصلًا(٢)، وبعضهم قد مثَّل للعام المطلق بغير ما مثَّل به الطوفي هنا(٣).

المطلب الرابع: ليس للعموم صيغة.

ذكر الطوفي في المختصر(٤) قول الواقفية: لا صيغة للعموم، وما ذُكِر من أقسام إنما هو بالوضع لأقل الجمع، وما زاد مشترك بين أقل الجمع والاستغراق، ثم استدرك في شرحه للمختصر(٥) على تلك العبارة، وبيّن أن عبارة الغزالي في المستصفى أفضل، وتُحقِّق المقصود.

دراسة الاستدراك.

سبب الاستدراك: تصحيح ما وقع فيه من خطأ بسبب متابعته لابن قدامة.

موضع الاستدراك: القول.

واستدركه –في نظري– يُسلَّم له؛ لأن القول بالتوقف لا يناسبه القول: إنه لا صيغة للعموم، بل قولهم كما نص عليه أحد الواقفية، وهو: الباقلاني؛ حيث قال: " قال أهل الوقف: إنها لم توضع لإفادة أحد الأمرين، بل هي مشتركة تصلح للعموم أو الخصوص، وأنه لا يجب حملها على أحد الأمرين إلا بدليل"(٦)، وهذا الكلام ينطبق على عبارة الغزالي(٧) التي يرى الطوفي أنها تُحقق المقصود.

---

(١) المرجع السابق

(٢) ينظر: ينظر المراجع السابقة، قواعد الأصول (ص١٠٧)، أصول ابن مفلح (٢/ ٧٤٩)، غاية السول (ص٩٨).

(٣) ينظر: المستصفى (ص٢٢٤)، التحقيق والبيان (٢/ ١٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)،

(٤) ينظر: (٢/ ٤٦٥).

(٥) ينظر: (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٦) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٨).

(٧) ينظر: المستصفى (ص٢٢٦).

المطلب الخامس: اعتقاد عموم العام، والعمل به في الحال.

ذكر الطوفي في المختصر[١] الخلاف في مسألة اعتقاد عموم العام والعمل به، ثم استدرك في شرحه للمختصر[٢] بتنبيه يسير على أن ابن قدامة إنما حكى الخلاف في وجوب اعتقاد العموم، أما وجوب العمل، فهو من أورده، وليس ابن قدامة.

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: إزالة ما قد يُتوهم من أن حكاية الخلاف في العمل هي متابعة لابن قدامة، والصحيح خلافه؛ لذا جاء في الشرح واستدرك ببيان أن من حكى الخلاف هو دون ابن قدامة.

موضع الاستدراك: حكاية الخلاف في المسألة.

وفي نظري أن الاستدراك لا حاجة له؛ لأن الخلاف في الاعتقاد يلزم منه الخلاف في العمل[٣]؛ لأن الفائدة من القول بوجوب اعتقاد العموم، هي العمل به؛ إذ لو قيل مثلًا: "قاتلوا الكفار"، واعتقدنا عمومه، فإنه يجب علينا مع الاعتقاد العمل به حتى يأتي المخصِّص، وإلا لم يكن لوجوب اعتقاد عمومه فائدة[٤].

المطلب السادس: تعريف الشرط في باب المخصِّصات.

ذكر الطوفي في المختصر[٥] تعريف الشرط كمخصِّص من مخصصات العام، وقيَّده بألا يكون على جهة السببية، ثم استدرك في شرحه للمختصر[٦] على ذلك القيد، ورأى عدم الحاجة إليه؛ لأنه ثبت لديه عدم الفرق بين السبب والشرط؛ لأن كليهما يتوقف عليهما تأثير المؤثر.

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: تصحيح ظنه الخاطئ في عدم الفرق؛ حيث ظن أن سبب الحكم غير علته وشرطه، فوقع الاحتراز بقوله: "على غير جهة السببية" عن السبب، وليس كذلك.

موضع الاستدراك: الحد ومحترزاته.

وفي نظري أنه يُسلَّم للطوفي استدراكه؛ لأن الشرط في باب التخصيص يختلف عنه في أي باب آخر؛ فالمقصود بالشرط في باب التخصيص، هو: الشرط اللغوي.

ومعلوم أن الشروط اللغوية أسباب على الصحيح، بخلاف غيرها من الشروط؛ كقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدم الدخول عدم الطلاق إلا أن يخلفه سبب آخر؛ كأن يُعلَّق الطلاق بشرط جديد[٧].

---

(١) ينظر: (٢/ ٥٣٧).

(٢) (٢/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٦١)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد (١/ ١٠٤).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٦٢).

(٥) (٢/ ٦٢٥).

(٦) (٢/ ٦٢٥-٦٢٦).

(٧) ينظر: الفروق (١/ ٦٢-٦٣)، الإبهاج (٢/ ١٥٨)،

المبحث الثالث: استدراكات الطوفي على نفسه في مسائل المطلق والمفهوم.

المطلب الأول: حالات حمل المطلق على المقيد.

ذكر الطوفي في المختصر(١) حالات أو أقسام حمل المطلق على المقيد على أنها ثلاثة أقسام كما هي عند ابن قدامة، ثم استدرك في شرحه للمختصر(٢) على تلك القسمة، وقال: إن الأضبط أن تكون القسمة رباعية لا ثلاثية؛ لأن السبب والحكم إما أن يتفقا أو يختلفا، أو يتفق الحكم ويختلف السبب، أو يختلف الحكم ويتفق السبب.

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: الإرشاد إلى ما هو الأولى، فهو يرى أن حالات حمل المطلق على المقيد أربع، لا ثلاث كما هي عند ابن قدامة.

موضع الاستدراك: التقسيمات.

واستدراك الطوفي لا حاجة إليه –في نظري–؛ لأنه لا مشاحة في التقسيم عند إمكان تداخل بعض الأقسام في البعض الآخر، وما ذكره الطوفي في المختصر متابعة لابن قدامه من هذا النوع؛ إذ إن القسمين الثالث والرابع اللذين ذكرهما الطوفي يمكن تداخلهما؛ فالحكم إذا اختلف يتضمن قسمين: اختلاف الحكم دون السبب، واختلاف الحكم والسبب معًا.

والذي يؤيد ذلك قول الطوفي نفسه؛ حيث قال: "وإن كان الموجِب لها أن ظاهر الأقسام في المختصر ثلاثة، وإن كان الثالث، وهو ما إذا اختلف الحكم، يتضمن الرابع بتقدير اتفاق السبب واختلافه"(٣).

فالأمر سيان سواء أكانت الأقسام ثلاثة كما هي عند ابن قدامة، أم أربعة كما يراها الطوفي وغيره(٤)، أم خمسة كما هي عند البعض(٥).

المطلب الثاني: درجات دليل الخطاب.

ذكر الطوفي في المختصر(٦) أن درجات دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) من حيث القوة والضعف عند ابن قدامة ستٌّ، ثم استدرك في شرحه للمختصر(٧)، وذكر أن تقسيم الغزالي هو الأولى؛ إذ عدَّها ثمان درجات.

دراسة الاستدراك:

سبب الاستدراك: الإرشاد إلى ما هو الأولى، فهو يرى أن تقسيم الغزالي أولى من تقسيم ابن قدامة.

---

(١) ينظر: (٢/ ٦٣٩).
(٢) ينظر: (٢/ ٦٤٤).
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٤).
(٤) القواعد للحصني (٣/ ١٧٣):
(٥) ينظر: الغيث الهامع (ص٣٤٣–٣٤٦)، فصول البدائع (٢/ ٩١)، تيسير الوصول (٤/ ٦٠).
(٦) ينظر: (٢/ ٧٦٥–٧٦٦).
(٧) ينظر: (٢/ ٧٥٦–٧٥٧).

موضع الاستدراك: التقسيمات.

تَبِع الطوفي ابن قدامة في الروضة في عدِّ درجات مفهوم المخالفة، بأنها ست، وهي: مفهوم الغاية، والشرط، والصفة، والصفة التي تطرأ وتزول، والعدد، واللقب.

وذكر الاختلاف في هذه الدرجات بين ما في المختصر وما في المستصفى سواء في الترتيب أم في العدد؛ فهي عند الغزالي ثمان درجات؛ حيث ذكر الخمس درجات الأُول التي ذكرها ابن قدامة، وزاد عليها ثلاثًا أخرى، وهي: الاسم المشتق الدال على الجنس، والحصر بـ"إنما" وتعريف الجزئين، والحصر بالنفي والإثبات.

والذي يظهر لي أن استدراك الطوفي لا يُسلَّم له؛ لثلاثة أسباب:

الأول: أنه لا مشاحة في التقسيم، لا سيما عند إمكان تداخل بعض الأقسام بعضها في بعض، ويشهد لذلك قول ابن العربي عند الكلام عن مفهوم الصفة: "إذا قلت الصفة أغناك من الزمان والمكان والعدد؛ لأنها كلها أوصاف للأعيان"(١)، فقد رأى الاكتفاء بمفهوم الصفة عن المفاهيم الأخرى التي تتداخل معه؛ كمفهوم الزمان، والمكان، والعدد.

الثاني: أن الطوفي رغم أنه يرى رجحان تقسيم الغزالي إلا أنه سار على تقسيم ابن قدامه؛ حيث قال: "الأشبه ترتيب أبي حامد، لكنَّا نجري في الكلام على ترتيب المختصر، وهو وفق ترتيب الشيخ أبي محمد"(٢).

الثالث: أنه من المعلوم أن مفهوم المخالفة قد تعدَّدت درجاته، وأنواعه؛ تبعًا لتعدُّد القيود المعتبرة فيه، واختلف الأصوليون ما بين مقلٍّ ومستكثر، فمنهم من عدَّها أربع درجات(٣)، ومنهم من عدَّها خمسًا(٤)، ومنهم من حصرها في عشرٍ(٥)، والذي اعتمده ابن قدامة -فيما يبدو لي- هو الأشهر عند الأصوليين(٦)، أما ما لم يذكره من المفاهيم التي زادها الغزالي؛ فهو لأنه يراها من منطوق اللفظ لا من مفهومه(٧).

(١) المحصول (ص١٠٥).
(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٧).
(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر (٢/ ٤٤٠).
(٤) ينظر: إيضاح المحصول (ص٣٣٧).
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣)، العقد المنظوم (١/ ٢٦٠).
(٦) ينظر: التحقيق والبيان (٢/ ٣٠٢)، بديع النظام (٢/ ٥٥١)، قواعد الأصول (ص١٢٨).
(٧) ينظر: روضة الناظر (٢/ ١٢٦-١٢٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ظهر لي من خلال هذا البحث التالي:

أولًا: النتائج.

١- الاستدراك، هو: تعقُّب القول بما يُصلحه.

٢- تنوّعت أسباب استدراك الطوفي على نفسه، وهي كالتالي:

- الرجوع عن الخطأ وتصحيحه.
- إكمال النقص.
- إزالة الوهم أو اللبس.
- الإرشاد إلى الأولى.

٣- تعددت مواضع استدراك الطوفي على نفسه في المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ، وهي كالتالي:

- الاستدراك على إيراد المسألة.
- الاستدراك على الحدود، ومحترازاتها.
- الاستدراك على حكاية الخلاف.
- الاستدراك على القول.
- الاستدراك على التقسيمات.

٤- بلغ عدد الاستدراكات في المسائل المتعلِّقة بدلالات الألفاظ أحد عشر استدراكًا في المسائل الآتية:

- دلالة صيغة الأمر على غير الطلب الجازم.
- دلالة صيغة الأمر بعد الحظر على الإباحة.
- كون العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني.

وهذه لم يسلم له فيها استدراكاته.

- تعريف العام بأنه: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا.
- تعريف العام بأنه: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.
- تقسيم العام باعتبار مراتبه علوً ونزولًا.
- قول الواقفية: إنه ليس للعموم صيغة.
- اعتقاد عموم العام والعمل به في الحال.
- تعريف الشرط في باب التخصيص.
- حالات حمل المطلق على المقيَّد.

- درجات دليل الخطاب.

وكان الموقف من تلك الاستدراكات التسليم في ثلاثة منها، وعدم التسليم في البقية.

ثانيًا: التوصيات.

١- إكمال بقية المسائل التي استدرك فيها الطوفي على نفسه في غير مباحث الأدلة المتفق عليها، ودلالات الألفاظ.

٢- الكتابة في استدراكات الأئمة على أنفسهم من خلال مصنفاتهم؛ فاستدراك العالم على نفسه أولى من استدراك العالم على غيره، لما فيه من فهم كلامه، وضم بعضه إلى بعض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي).

٣- الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا، إيمان بنت سالم قبوس، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٤- استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، دراسة نقدية مقارنة، نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، دار الدليقان-الرياض، دار أجيال التوحيد- جدة، ١٤٤١ه-٢٠٢٠م.

٥- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط(١)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٠م.

٦- أصول الفقه، محمد بن مفلح، تح: د.فهد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٧- أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: د. محمد سالم محمد وآخرين، ط: ١، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

٨- إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط١).

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

١٠- بديع النظام الساعاتي، أحمد بن علي. "بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)". تحقيق: سعد السلمي، (جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١١- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: الدكتور محمد عبد البر. (ط١، القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

١٤- تاريخ البرزالي = المقتفي لتاريخ أبي شامة، علم الدين القاسم بن محمد البرزالي، تح: د. عبد الرحمن العثيمين، د تركي آل سعود، د بشار معروف، الناشر: الآثار الشرقية للنشر والتوزيع (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط(١)، ١٤٤٠هـ -٢٠١٩م.
١٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، تح: د. أحمد السراح، وآخرين. (مكتبة الرشد-السعودية/الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٦- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٧- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي الجزائري، (ط١)، الكويت: دار الضياء ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
١٨- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه -١٩٨٣م).
١٩- التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر الباقلاني، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد أبو زيد، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ط(١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢١- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دار الفاروق الحديثة للطباعة-القاهرة ط(١)، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.
٢٢- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، قدم له: علي السيد صبح المدني رحمه الله، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٣- حاشية الجيزاوي على شرح العضد الإيجي، مطبوعة مع "شرح مختصر المنتهى الأصولي" للإمام ابن الحاجب وعلى المختصر والشرح "حاشية التفتازاني". تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م).
٢٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ط: ٢، حيدر أباد الدكن- الهند، دار المعارف العثمانية، ١٣٩٢ه- ١٩٧٢م.
٢٥- ديوان امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، ادار المعرفة - بيروت، ط(١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٦- الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن البغدادي الدمشقي، تح: محمد حامد الفقي، القاهرة، بيروت، مطبعة السنة المحمدية، تصوير: دار المعرفة.
٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، قدم له: د.شعبان إسماعيل. (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٨- سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـــ «كاتب جلبي» وبـــ «حاجي خليفة»، تح: محمود عبد القادر، (مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيـــا، ٢٠١٠م).
٢٩- سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط(٣)، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م.
٣٠- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابـــن النجـــار، (ط٢، الريـــاض، مكتبـــة العبيكـــان، ١٤١٨هـــ -١٩٩٧م).
٣١- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تح: طه سعد (الطباعة الفنية المتحـــدة، ط١، ١٣٩٣هـــ- ١٩٧٣م).
٣٢- شرح مختصر أصول الفقه، الشيخ الإمام تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعـــي المقدســـي الحنبلي، تح: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، أصل التحقيق: رســـائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتـــب والرســـائل العلمية، الشامية – الكويت، ط: ١، ١٤٣٣هـــ - ٢٠١٢م.
٣٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيـــق: عبـــد الله التركـــي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م).
٣٤- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بـــن المغيـــرة ابـــن بردزبـــه البخاري الجعفي، تح: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببـــولاق مصر، ١٣١١ هـــ.
٣٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أطروحة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه
(جامعة أم القرى)، تح: د. أحمد الختم، المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر، ط:١، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.
٣٦- غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن ابن عبد الهادي، تح: بدر الـــسبيعي. (ط١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـــ -٢٠١٢م).
٣٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المحقق: محمد تامر (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـــ- ٢٠٠٤م).
٣٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
٣٩- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد إســـماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـــ).

٤٠- الفوائد السنية في شرح الألفية، محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان. (ط١، الجيزة مصر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
٤١- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعان، تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).
٤٢- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، تح: د. أنس اليتامى، د. عبد العزيز العيدان، ركائز للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
٤٣- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، تح: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤- كشف الأسرار البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).
٤٥- كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء رضي الله عنهم بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعًا ودراسة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الدين من جامعة الأزهر، محمد عيد عبد العزيز أبو كُريم، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
٤٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب الحسيني، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (مؤسسة الرسالة-بيروت).
٤٧- المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د.طه جابر(ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٤٨- مختصرُ استدرَاك الحافظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تح: عَبد الله اللحَيدَان، سَعد آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١١هـ.
٤٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٥٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، نح: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط(٢).
٥١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تح: مصطفى عبد القادر/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط(١)، ١٤١١ -١٩٩٠م.
٥٢- المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م).

٥٣- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، مكتبة السوادي للتوزيع، ط (١) ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٥٤- المعتمد في أصول الفقه الطيب البَصْري، محمد بن علي "المعتمد في أصول الفقه" قدم له وضبطه: خليل الميس (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).
٥٥- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط(٢)، ١٩٩٥ م.
٥٦- معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.
٥٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٥٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، تح: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية، ط(١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٩- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، تح: د. محمد زكي. (ط١)، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٦٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
٦١- نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(١)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٦٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تح: د. صالح اليوسف، د.سعد السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٦٣- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تح: عَبد الله التركي، الناشر: (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٦٤- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.